أثر الغرر في العقد على النظام العام وصوره المعاصرة

د. عبير السليم*

تاريخ وصول البحث: 2021/10/21م **تاريخ قبول البحث: 2021/12/15م**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ماهية الغرر وبيان مفهومه ومفهوم النظام العام، وما الألفاظ ذات الصلة، وكذلك محاولة تحديد نوع الغرر المؤثر على الممارسات التعاقدية في الفقه الإسلامي، والكشف عن الحكم الفقهي حيال هذه العقود، ورصد بعض صور العقود المعاصرة التي تنطوي على الغرر وتؤثر على النظام العام.

ولتحقيق غرض الدراسة اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، وقد أسفرت الدراسة عن عدة نتائج منها: أن الغرر من العيوب المؤثرة على العقد مع تفاوت هذه الدرجات، وأن الغرر المؤثر في العقد والنظام العام هو الغرر الكثير الفاحش المؤثر في صحة العقد، وأنه ينطبق الغرر المؤثر في العقد والنظام العام على العديد من صور العقود المعاصرة.

The Impact of Gharar in the Contract on the Public Order and its Contemporary Images

Abstract

This study aims to explain what Gharar is, what it refers to, what is meant by the social order in Islam, and what are the related words of these definitions. This study also aims to specify the type of Gharar that affects the contractual practices in Islamic Fiqh. In addition, it aims to bring to light the jurisprudence about these contracts and detect some of the types of contemporary contracts that involve Gharar and affect the social order.

To achieve the objective of this study, deductive and inductive methods were adopted. The findings showed that Gharar is one of the flaws that affect contracts with varying grades and that Gharar that affects contracts and the social order is the Gharar that is considered obscene. It is also found that the Gharar that affects the contract and the social order applies to many new contractual practices.

* مدرس، كلية الشريعة، جامعة آل البيت – dr.abeertlelan@gmail.com

مقدمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

يشهد العالم في وقتا المعاصر تطورات كبيرة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها، وقد أحدث هذا التطور كماً هائلاً من التطورات في المعاملات المالية المعاصرة، ولذا كانت الحاجة ماسة لجود أسس وضوابط تنظم الحياة العامة للناس في أي مجتمع، تصـــاغ على هيئة نظام عام، يحقق للفرد ما يحفظ له أمور حياته، وعلى ذلك قامت الشـريعة الغراء بحفظ الضـرورات الخمس التي تكفل أن يكون المجتمع المسـلم منظماً وآمناً ومتكافلاً ومتكاملاً، بما يحفظ له حياة كريمة ليكون أمن في سربه محفوظ الحقوق ويقوم بواجباته حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، فحفظ له حياته المادية بكل أركانها وأحوالها وظروفها ليكتسب حلالاً ويبتعد عن الحرام، ويكون بذلك المجتمع في نسق ونظام بحيث تسير عجلة الرقي والتقدم والازدهار بصورة سلسة دون تعقيد ودون معوقات.

وقد منع الإسلام إنشاء عقود البيوع المحرمة وحذر من الوقوع في الغش والتدليس والتغرير والغرر، خاصة الغرر الكثير الفاحش الذي يؤدي إلى وقوع المخاصـمة والعداوة بين الناس، ونظم التعاملات المادية بين أفراد المجتمع المسـلم وحمى مال الفرد والمال العام بصورة صحيحة سليمة بعيدة عن الغرر بكافه صوره.

ومن هنا جاء هذا البحث للكشف عن مدى أثر الغرر في العقد على النظام العام في الفقه الإسلامي، وتوضيح ما يتعلق به من أمور حسب ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كي لا يؤدي وجود هذا الغرر في العقد إلى ضرر في المجتمع مما يعيق الإنتاجية ويعرقل التكافل والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم.

إشكالية الدراسة.

يتوقع لهذه الدراسة أن تجيب على السؤال الرئيس الآتي:

- **ما أثر الغرر في العقد على النظام العام وصوره المعاصرة؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الغرر؟ وما المقصود بالنظام العام؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟
2- ما مدى تأثير الغرر في العقد على النظام العام في الفقه الإسلامي؟
3- ما صور العقود التي ينطوي مضمونها على الغرر؟ وما تأثيرها على النظام العام؟

أهداف الدراسة.

على ضوء الإشكالات الواردة في مشكلة الدراسة، تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم الغرر، والنظام العام، والألفاظ ذات الصلة.
2- توضيح نوع الغرر المؤثر على بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة.

3- رصد صور بعض العقود التي تنطوي على الغرر وتؤثر على النظام العام.

أهمية الدراسة.

لما كان الغرر من المحظورات الشرعية التي انصبت البحوث الفقهية على دراسته من حيث ماهيته، وأنواعه، وصوره، ومدى تأثيره في عقود المعاملات المالية، ولما لبيان أثر الغرر في العقود وتأثيره على النظام العام.

تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال موضوعها حيث أن هذا البحث يرصد ماهية الغرر المؤثر في العقود والكشف عن مدى تأثير هذا الغرر على النظام العام، وتتبع أهمية هذا البحث من حاجة الناس لمعرفة ما يخص عقود المعاوضات المالية وما يدخل فيها من غرر، خاصة في العقود المعاصرة، وما يستجد فيها من أحكام.

منهجية الدراسة.

اقتضى سير العمل في هذه الدراسة؛ استخدام المنهج الاستقرائي، وذلك من اجل استقراء أغلب ما خطه العلماء قديماً وحديثاً في موضوع الغرر ومدى تأثيره في العقود، ثم استخدام المنهج الاستنباطي وذلك في محاولة لاستنباط أثر الغرر في العقد على النظام العام، وذكر بعض صور العقود المعاصرة، وبيان مدى تأثير الغرر عليها.

حدود الدراسة.

تنحصر حدود هذه الدراسة في مجال البحث حول الكشف عن الغرر في العقود، وتأثيره على النظام العام، وبناء على ذلك لا يمكن تطبيق نتائج الدراسة بغير هذا المجال.

الدراسات السابقة.

رغم كثرة الدراسات التي تتحدث عن أحكام الغرر بشكل عام، إلا أنني لم أعثر بحسب ما تيسر لي الاطلاع عليه من دراسات سابقة، على بحث اختص بموضوع بيان تأثير الغرر في العقد على النظام العام، وما وجدته من دراسات جلها تحدثت عن الغرر في العقود بشكل عام، وفي الآتي سوف أذكر أقربها لدراستي مصنفة من الأقدم إلى الأحدث:

1- دراسة: القضاة، مالك يوسف (2014م) أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة جرش، تحدث فيها الباحث عن مجموعة من المعاملات المالية المعاصرة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية مثل: المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة والمضاربة، وذكر أن هذه المعاملات قد تحتوي على غرر يسير لكنه لا توثر في صحة العقود، وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستي الحالية اختلافاً كبيراً، فدراستي لم تتحدث عن العقود التي ذكرها الباحث في دراسته.

2- دراسة: عبادة، إبراهيم عبد الحليم (2010م) بعنوان: الغرر وأثره على العقود والمعاملات المعاصرة، تقدير اقتصادي إسلامي، وهو بحث منشور في مجلة صالح عبد الله كامل لاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، حيث قام الباحث بتقسيم

دراسـته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ذكر في المبحث الأول ماهية الغرر وتقسـيماته وضـوابطه، وفي المبحث الثاني تحدث عن أثر الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة، وذكر منها: التعامل بأوراق الحظ، واليانصيب والمسابقات المختلفة، وكذلك تحدث عن أثر الغرر في بعض المعاملات المصرفية الإسلامية، والمتمعن في هذه الدراسة يجد الفرق بينها وبين دراستي حيث أن دراستي بحث جانب مختلف عما بحثته هذه الدراسة، وهو أثر الغرر أثر الغرر في العقد على النظام العام وصوره المعاصرة، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

3- دراسـة العزي، هاني بن عبد الله (2017م) بعنوان: أثر الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصـرة على الاسـتقرار الاقتصـادي من منظور إسـلامي، وهو بحث منشـور في مجلة العلوم الإنسـانية، المركز الجامعي، الجزائر، قسـم الباحث دراسـته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث تحدث في مجملها عن الغرر في التأمين التجاري، وعقود الخيارات والمسـابقات التجارية وأثر الغرر فيها، والحقيقة أن هذه الدراسـة لم تلتقي مع دراسـتي، لأنها اختصـت بالحديث عن جانب بعيد عن اختصاص دراستي ولم تتطرق هذه الدراسة لحديث عن أثر الغرر في العقد وتأثيره على النظام العام، ومن هنا افترقت الدراستان.

4- دراسـة: ناقرو، عبد الخالق بن سـعيد (2019م) بعنوان: أثر الغرر المؤثر فقهاً على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، تحدث الباحث فيها عن معنى الغرر وأثره في بعض عقود البيع والإجارة مثل: عقود بيع عقود التأمينات التجارية، وعقود الإجارة الغير مؤقتة، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، ولم تلتق هذه الدراسة مع دراستي ألبتة، فهي تتحدث عن أثر الغرر في عقود البيع والإجارة المعاصـرة بينما تحدثت دراسـتي عن أثر الغرر في العقد على النظام العام وصـوره المعاصـرة، وعليه هناك بون شاسع بين الدراستين.

خطة الدراسة.

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مباحث، وعدة مطالب، على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على (إشكالية الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهجية الدراسة، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، خطة الدراسة).

المبحث الأول: في بيان مفهوم الغرر، والألفاظ ذات الصلة، وبيان مفهوم النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الغرر والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مفهوم النظام العام.

المبحث الثاني: بيان الغرر المؤثر على الممارسات التعاقدية في الفقه الإسلامي، وبيان مدى صلته بالنظام العام.

المطلب الأول: بيان الغرر المؤثر على الممارسات التعاقدية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: بيان مدى صلة الغرر بالنظام العام.

المبحث الثالث: أمثله على صور الغرر في العقد وأثرها في النظام العام.

المطلب الأول: الغرر في عقد البيع الإيجاري.

المطلب الثاني: الغرر في الإعلانات التجارية.

المطلب الثالث: الغرر في عقد التامين التجاري.

المطلب الرابع: غرر فوات الصفة المشروطة في المبيع.

المطلب الخامس: الغرر في عقد الإعالة.

الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
في بيان مفهوم الغرر، الألفاظ ذات الصلة، وبيان مفهوم النظام العام.

أولاً: مفهوم الغرر لغة واصطلاحاً وأنواعه.

الغرر لغة: من (غرر) يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر، والغرر الخطر. ونهى رسول الله، ﷺ، عن بيع الغرر، وجاء في معناه أيضاً: (الغرر) هو الخداع المفسد[1].

والغرر اصطلاحاً: عرف الفقهاء الغرر بتعريفات عدة منها:

عرفه الكاساني بقوله: "هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"[2].

وعرفه الدسوقي بقوله: "الغرر؛ التردد بين أمرين إحداهما العرض والأخر على خلافه"[3].

وعرفه الشيرازي بقوله: "والغرر ما أنطوى عليه أمر وخفي عليه عاقبته"[4].

وعرفه ابن تيمية بقوله: "والغرر هو المجهول العاقبة"[5].

هذا وقد أسهب الفقهاء في بيان مفهوم الغرر مما لا يتسع المجال لذكر جلّ هذه التعريفات ولعل الناظر في تعريفات الفقهاء للغرر بتمعن وتدقيق يجد أنها تكاد تكون متقاربة عند أغلبهم في المفهوم والأمثلة[6].

وأما أنواع الغرر فتنقسم إلى ثلاثة ضروب:

الأول: غرر الوجود: وفيه يتطرق الاحتمال بالوجود أو العدم إلى محل العقد، ومثال ذلك: بيع المضـــامين والملاقيح وحبل الحبلة. وهو عند الحنفية: "ما اســـتوى فيه طرفا الوجود والعدم"[7]. وحقيقته عند المالكية: "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه"[8]. وعند الشـــافعية: "ما تردد بين جوازين أخوفهما أغلبهما"[9]. وقال الحنابلة: "هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"[10].

الثاني: غرر التسليم: أي في إمكانية تسلّم المبيع أو قبضه، ومثال هذا الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع

الحيوان الشارد[11].

الثالث: وعليه مدار البحث: وهو غرر الحدود والصفات، وفيه يتطرق الاحتمال إلى الحد أو القدر أو الصفة المعتبرة في المعقود عليه عند التعاقد، فهو ما علم حصوله وجهلت صفته: كبيع ما في كمّه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو.

ثانياً: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً:

العقد لغة: من (عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق... من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود[12]، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك[13].

والعقد اصطلاحاً: فقد عرفه ابن عابدين بقوله: "العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما: أعني متولي الطرفين"[14].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله:" هو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء التزام في مقابل التزام أخر كالبيع ونحوه أم لا، كالطلاق واليمين والنذور، وسواء أكان التزامه التزاماً دينياً، كأداء الفرائض والواجبات، أم التزاماً دنيوياً كعقود المعاملات المالية[15].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الغرر.

تعددت وتنوعت الألفاظ ذات الصلة بالغرر ونظراً لضيق المجال لبحثها هنا وقد اشبعت بحثاً اقتصر على لفظين هامين في موضوع هذا البحث وهما (الجهالة، التغرير) وسوف أبين – في عجالة– مفهومهما والفرق بينهما وبين الغرر.

1) الجهالة.

فالجهالة لغة: من (جهل)الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة[16].

وأما اصطلاحاً: فالجهالة هي اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان: بسيطة ومركبة، الجهالة البسيطة: هي عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً، المركبة: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[17].

الفرق بين الجهالة والغرر.

وأما الفرق بين الجهالة والغرر فقد وصفه القرافي رحمه الله بقوله:" وفرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو الجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يدرى أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه، وهو غرر، لأنه لا يدرى هل يحصل أم لا؟، والجهالة بدون الغرر: كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به"[18].

وممّا ينبغي الإشارة إليه هنا: أنّه قد يجمع بين الغرر والجهالة وذلك لشدة الارتباط والترادف بينهما، والممعن في كلام العلماء يدرك أنّ الغرر يشمل الجهالة بجميع صورها، وهذا ظاهر كلام الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما النهي عن

بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر هذا، وكل هذا باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"[19]، وهو ما قرره الفقهاء بقولهم: "المجهول غرر[20]"، "وبيع المجهول غرر[21]".

وقد بيّن الإمام القرافي–رحمه الله– الفرق بين قاعدة الغرر وقاعدة الجهالة في كتابه الفروق: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول؛ كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر، وبدونه [22]" فالغرر عند القرافي ما كان مجهول العاقبة، والجهالة تختص بما كان مجهول الصفات. ولكن عامة الفقهاء على أنّ الغرر أعمّ من الجهالة مطلقا، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر جهالة، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، كما في شراء الآبق المعلوم الصفات، ولكن لا توجد الجهالة بدون غرر. ويؤيد هذا قول الحافظ ابن حجر في بيان معنى بيع الغرر: " المراد به في البيع الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله[23]".

2) ثانياً: التغرير.

التغرير في اللغة: أورد أهل اللغة مفهومي الغرر والتغرير بنفس المعنى، وكذلك استعمله الفقهاء القدامى، حيث أنني لم اجد بحسب اطلاعي وبحثي تعريف للتغرير عند الفقهاء غير ما ذكره الحطاب رحمه الله من أن: "التغرير الفعلي كالشرطي، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد"[24]، إذن التغرير لغة من (غَرر) وهو الخداع والجهل بالأمور وعواقبها، قال الزبيدي:" الغرر هو الجهل"[25]

والتغرير اصطلاحاً: هو إيقاع الشخص في الغرر[26]، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا التغرير على أنه: "استخدام أحد العاقدين أساليب خداع فعلية أو قولية، لإيهام العاقد الأخر غير الواقع وحمله على إبرام العقد[27]، وأوردت مجلة الأحكام العدلية تعريف لتغرير في المادة(164) وهو أن التغرير عبارة عن" توصيف المبيع بغير صفته الحقيقة"[28].

الفرق بين التغرير والغرر.

بعد التمعن في مدلول كل من الغرر والتغرير يتضح أن الفرق بينهما يظهر من جانبين هما: الجانب الأول: من جهة المتعاقدين، والجانب الثاني: من جعة الحكم.

فالأول: هو يظهر التغرير فيها نتيجة استعمال أساليب قولية أو فعلية، أو كتمان حقيقة من قبل احد المتعاقدين لخداع الأخر، فأحد المتعاقدين يعلم حقيقة الغش والخداع والأخر يجهله، بينما في الغرر فإن المتعاقدان سواء في معرفة حقيقة الجهالة في المبيع.

والثاني: فإن التغرير يقع العقد معه صحيحاً، ويثبت للشخص المغرور الخيار في أغلب الحالات لكون الرضا شرط من

شروط صحة العقود، والتغرير عيب من عيوبه، فإذا اختل شرط الصحة ثبت الخيار. أما في الغرر فيكون العقد غير صحيحاً، والمانع منه كان لحق الله تعالى، ولا يجوز للعبد إسقاطه، لكونه غير مؤثر في رضاه[29].

رابعاً: بيان مفهوم النظام العام.

إن منعم النظر في كتابات ومؤلفات الفقهاء يجد أنهم لم يتعرضوا ولم يستعملوا مصطلح النظام العام بشقيه، وإنما استعملوا بعض الألفاظ المؤدية إليه، وبالتالي تكاثفت جهود الباحثين المعاصرين لمحاولة تأصيل مفهوم النظام العام والوصول لمدلول يقابله في الشريعة الإسلامية، وقد عالج الفقهاء فكرة النظام العام والآداب بما يعرف في الفقه الإسلامي ب" حق الله أو حق الشرع"[30]. الذي يعني: "أمر الله ونهيه"[31]، وهو: "ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو في تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس"[32]، وفي هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "حقوق الله تعالى هي حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب أو حق من يعجز عن حماية حقه... فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة.. وتحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حماية حقه"[33].

وذهب السنهوري إلى أن النظام العام هو ما يعرف بحقوق الله تعالى، أو الحقوق العامة، حيث قال: "يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى بحق الله أو حق الشرع، وهو لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد"[34]. ثم ضبط السنهوري تعريف النظام العام بقوله: "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكييفاً"[35].

ومما سبق بيانه من تعريف النظام العام يتضح أنه لا يخرج عن دائرة الآداب والمصالح العامة التي تحقق الاتزان والعدالة للفرد والجماعة، " وهو يفرض على المتعاقد احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في المجالات المختلفة لنظام التعايش والسلم المدني"[36]، ومن خلال القراءة المتأملة لنصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين، لمدلول النظام العام، يتضح أنه لا يخرج عن فكرة الحكم الشرعي أو حق الله تعالى، أو الحلال والحرام، أو الحق العام والمصلحة العامة المتمثلة في أحكام الشريعة التي أرادها الله تعالى وكلف العباد بها، وهو المنطلق الأساسي لتحديد مفهوم النظام العام[37].

المبحث الثاني:

الغرر المؤثر على الممارسات التعاقدية في الفقه الإسلامي، وبيان مدى صلته بالنظام العام.

للغرر في عقود المعاملات المالية صور عدة منها: الغرر اليسير، والغرر المتوسط، والغرر الكثير، وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الغرر المؤثر في عقود المعاملات المالية وأثره في النظام العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: في الغرر المؤثر على الممارسات التعاقدية في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء في الجملة[38]، على أن الغرر الكثير في المعاملات غير جائز، والمقصود بالغرر الكثير أي ما لا تدعو الحاجة إليه، أما الغرر اليسير فإنه معفو عنه ومتسامح فيه، والحق أن الغرر الكثير في البيوع والعقود محرم بنص

الآية الكريمة ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[النساء: 29]، والغرر الكثير يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، فإذا وقع الغرر في العقد وجب فسخ العقد ورد المبيع إلى بائعه[39].

إلا أن ما يتسامح فيه من الغرر في بعض العقود ليس على إطلاقه، مما جعل الفقهاء يضعون شروطًا وضوابط محددة لإباحته، لخصها الشيخ خليل في عبارة موجزة دقيقة فقال: "**واغتُفِر غرر يسير للحاجة لم يُقصد**"[40]، وقال الإمام الخرشي:" يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعًا، لكن حيث لم يقصد، كأساس الدار المبِيعة وإجارتها مُشاهَرة مع احتمال نقصان الشهور، وكالجُبة المحشوة واللِّحاف، ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال، فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر إجماعًا، وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل، وقيد الحاجة بيان للواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية"[41].

قال النفراوي: "قيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد، كشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه، فإنه غير جائز"[42]، والغرر اليسير الذي يدفع بالحاجة الشديدة هو الذي لا تنفك منه التصرفات ونحوها ويكون شأن الناس التسامح فيه[43] فمجرد وجود الغرر ليس مبطلاً للتصرف.

يقول ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: "وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، (لعله قصد على كبره) أو ما جمع بين أمرين"[44]. والحاجة المتعينة، تلحق بالضرورة في الحكم، فتبيح الغرر عند وجودها[45].

ومن هنا استنبط بعض الفقهاء المعاصرين من جملة آراء الفقهاء القدامى في باب الغرر؛ وجود عدة شروط في الغرر لتحقيق البطلان في انعقاد العقد، ومن هذه الشروط:

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً، ذلك لأن الغرر اليسير معفو عنه ولا يكاد يكون له تأثير مطلقاً، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء القدامى على الغرر الكثير؛ بيع المنابذة، وبيع الملامسة، وبيع الملاقيح، وبيع الحمل دون أمه، وبيع الثمر قبل ظهوره[46]، فضابط الغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يعرف به"[47].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكثرة والقلة في الغرر أمر نسبي ومتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس، فما يُعدّ في زمان أو مكان غرر كثير قد لا يُعد كذلك في زمن ومكان أخر، ولعل هذا من محاسن وروائع الفقه الإسلامي بأن جعل ضابط الغرر متغير حسب الظروف والأحوال، الأمر الذي يجعل نظرية الغرر صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[48].

وخلاصة الأمر أن الغرر اليسير يصعب التحرز عنه فهو جائز بالإجماع[49]، وهو خارج نطاق هذا البحث، أما الغرر الكثير الذي لا يصعب التحرز عنه فلا يجوز بالإجماع[50] وهو مدار هذا البحث.

ثانياً: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ فالغرر المؤثر في العقد هو ما كان في ذات المعقود عليه، لا في الشيء المتولد عنه أو اللاحق به، ومن الأمثلة على ذلك: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة[51].

ثالثاً: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية؛ وذلك لأن جميع عقود التبرعات لا يؤثر فيها الغرر، وقد أصل فقهاء المذهب المالكي لهذا الأمر، فقرروا أن الغرر وأن كان كثيراً فإنه لا يؤثر إلا في عقود المعاوضات المالية كالبيع،

والشـركة والإجارة، وذلك لأن الغرر فيها مضـنة العداوة والمنازعة وأكل أموال الناس بالباطل[52]، "فالمعاوضـة يفسـد حكمها بالغرر"[53] بخلاف التبرعات فهي قائمة على التعاون والتسـاهل بين الطرفين دون مقابل من الطرف الآخر؛ فلا تأثير للغرر فيها قليلا كان أو كثيراً إذ "المعروف لا يؤثر فيه الغرر"[54]، خلافاً لعقود المعاوضـات لأن المقصـود منها هو تنمية الأموال وهي قائمة على المشاحة والمماكسة والكسب، فيكون المشتري على خطر، فقد لا يأخذ شيئًا أو يأخذ أقل مما بذل أو أكثر، فيترتب عليه غالبًا أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل، ويؤدي ذلك إلى النزاع والخصام.

وسبب اغتفار الغرر في التبرعات هو ما بينه الإمام القرافي بقوله: "إن هذه التصرفات – كالصدقة والهبة والإبراء – لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئًا، بخلاف المعاوضات الصرفة إذا فاتت بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضـرر فيه، فاقتضـت حكمة الشـرع حثه على الإحسـان والتوسـعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول؛ فإن ذلك أيسـر لكثرة وقوعه قطعًا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصـل له ما ينتفع به ولا ضـرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل[55].

وهذا محل خلاف بين الفقهاء مما لا يتسـع المجال لذكره لكنني سـأشـير لذلك بإيجاز، حيث يرى الإمام مالك رحمه الله أنّ الغرر لا يؤثر في جميع عقود التبرعات، فتميز بذلك المذهب المالكي على سـائر المذاهب[56]، ووافقه بذلك ابن تيمية[57]. وابن القيم[58]، أما المذاهب الأخرى فالغرر عندهم يؤثر في التبرعات من حيث الجملة مع اختلاف العقود والأبواب[59].

المطلب الثاني: صلة الغرر بالنظام العام.

مما لا شك فيه أن وقوع الغرر في العقد لا يؤثر على طرف واحد، وإنما يعم الضرر على المجتمع والنظام العام كله من عدة نواحي؛ مادية واجتماعية وأخلاقية...، فلإسـلام وان لم يغفل عن جانب وقوع الغرر وأثره على الفرد "إلا أنه أعتبر الغرر عدواناً على نظام المعاملات كله، لأن يزعزع استقراره وينزع الثقة منه"[60].

ووقوع الضرر الناتج عن الغرر على طرف في العقد أو الشراكة دون تقاسمه من جميع الأطراف لا بد وان يوجد سداً منيعاً بين أطراف العقد يحول إلى وقوع المخاصـمة والمنازعة وفقدان الثقة وزعزعة اليقين بين جميع الأطراف المتعاملة بنظام المعاملات، من هنا كان للغرر آثار وأضـرار مادية ومعنوية على النظام العام كله، " وذلك لأن كل غرر يفضـى إلى المنازعة فهو مظنة الفساد"[61].

وقد اقر النظام العام في الإسلام أن حقوق العباد من حقوق الله تعالى، والزيغ فيها يؤدي إلى المساس بالنظام العام، وفي حالة قبول الفرد بوقوع ضرر الغرر عليه بنظرته القاصرة إلى المكسب المادي اليسير دون وجود بعد نظر لما سيأتي من ضرر فيما بعد، فقبوله للضرر الواقع المستقبلي لا يعنى عدم بطلان العقد، وقبول الفرد لهذا الضرر وما سيترتب عليه من مفاسد لا يعني قبوله لدى النظام العام، لأنه يحدث خلل ونزاع في المجتمع كله، فلا بد أن ننظر للضـرر بصـورة عامة لا بصورة خاصة، فقد يكون قبول الفرد لضرر بسبب فقدانه سلطان الإرادة عند الموافقة على العقد لأي طرف، حيث يجني

فيها الضرر الناتج من الغرر مما يزيد المفسدة ويحدث المخاصمة والنزاعات بين أفراد المجتمع والتي تزيد الخسائر المادية والمعنوية، وتتوسع بذلك دائرة الضرر الناتج عن الغرر، لذلك لا يجوز للفرد قبول هذا الغرر؛ لأنه ليس من حقه وحده، وأن قبوله به ليس له أثر ولا قيمه، لأنه متعارض مع النظام العام، ومن هنا قرار الفقهاء أن المعاوضة يفسد حكمها بالغرر، والغرر الممنوع – كما تقدم– ما كان يفضي إلى المنازعة، فقد منع الشارع العقد الذي احتوى على الغرر الكثير، لكي لا يؤول الأمر إلى المنازعة، والمخالفة لشرط التراضي الذي هو المناط الشرعي من صحة العقود[62].

فوجود الغرر الفاحش الكثير[63] يوقف تصرف الإنسان بمفرده في بنود العقد، وهو مانعاً للإرادة والتصرف وبنفس الوقت يكون حاجزاً نفسياً للحد من التصرف خوفاً من زيادة الضرر، وبما أن الشريعة الإسلامية حرمت وقوع الضرر الناتج عن الغرر فإن العقد يعد عقداً باطلاً لثبوت وجود الضرر فيه، وهو يعد مخالفاً لما أمر به الله ﷻ، فأي غرر في العقد يبطله ولا يكون فيه أثر لإرادة المتعاقدين في إنشاءه والرضا به، "فالغرر من القيود التي تحد من حرية الإنسان، وإسقاط العقد وعدم الاعتداد به إنما هو حق من هو للشارع لا لمصلحة العبد، ولذا فإذا ثبت أن العقد فيه غرر يلزم من ذلك أن يكون العقد باطلاً، ولا ينظر إلى إرادة المتعاقدين في الرضا بهذا الغرر"[64].

ومن الجدير بالذكر أن العقد ما هو إلا تعبير عن إرادة جماعية لا إرادة فردية، ولا بد للنظام العام من التدخل فيه ليكون محل رضا المتعاقدين، وتحقيق مصالحهما معاً بعيداً عن وقوع غرر أحداهما بالأخر، لذلك لا بد أن تتفق إرادة وحرية المتعاقدين مع قواعد ومقتضيات النظام العام، ويتم ذلك بالتنازل عن بعض حرية المتعاقدين من باب تحقيق الصالح العام، فالعقود التي تخالف النظام العام لوقوع الغرر فيها تكون واجبة الرفض وعدم القبول، فمصلحة النظام العام تسمو وترتفع على مصلحة الأفراد[65].

وقبل ختام هذا المطلب لا بد من التذكير بما سبق بيانه من أن العقود من أهم مصادر الالتزامات، بل هو من أكثر الأدوات التي يعتمد عليها الأفراد والجماعات في معاملاتهم التي يتم من خلالها تبادل جميع صنوف الخدمات والسلع التي لا يستغني عنها الفرد في حياته اليومية، ومما لا شك فيه أن العقود بين الناس خاصة في معاملاتهم التجارية يجب أن تقوم على الصدق والأمانة والوضوح والرضا بعيداً عن الغش والجهالة والتدليس والغرر والإكراه، استناداً للقاعدة الفقهية " التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات"[66]، وفي حال إتمام العقد يفترض أن كل طرف من أطرافه يسعى لتحقيق مصلحته حسب تصوره.

وحتى يحقق العقد الغاية المرجوة منه ويكتسب صفة الكمال – كما سبق بيانه– ينبغي أن يراعى مصلحة النظام العام والآداب والأخلاق العامة، فالعقد وان كان تعبيراً على إرادة أطرافه إلا أنه يجب أن يراعى فيه مقتضيات النظام العام، الذي لن تقوم له قائمة دون الانسجام مع أسسه وقواعده.

ومن هنا يتضح أن المرتكز الأول الذي يقوم عليه العقد ليس إرادة المتعاقدين وإنما هو العدل والمصلحة العامة، وهذا العدل يقتضي تحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين ومصالح النظام العام.

كمـــا أن حماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوي في النظام التعاقدي يُعدّ من أولويـــات النظام العام، الذي
يقوم بدور إصـــلاح ما يصـــيب العقد من غرر، وعدم توازن، حيث يقف الطرف الضـــعيف مكتوف الأيدي أمام الطرف القوي، فيتدخل النظام العام ليضـــع الأمور في نصـــابها، لكي يتمكن من حماية حقوق الطرف الضـــعيف[67]، لان قبول حدوث الغرر الكثير في العقود يعرض النظام العام إلى الانهيار بســـبب الخلال بمقتضـــيات تحقيق العدالة والتكافؤ بين أطراف العقد.

المبحث الثالث:
أمثلة على صور الغرر في العقد وأثره في النظام العام.

بداية ينبغي القول إن هذا المبحث هو جوهر البحث ولبّه، ومدار هذا البحث وعماده الذي قام عليه، حيث يذكر فيه تطبيقات معاصرة على الغرر في العقد وتأثيره على النظام العام، والتي هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الغرر في عقد البيع الإيجاري.

البيع الإيجاري هو عقد بيع يجتمع فيه عقد البيع بالتقســـيط، وعقد الإجارة، وقد عده بعض الفقهاء عقد مركب يهدف إلى غرضـين مختلفين في وقت وأحد بحث لا يمكن الفصـل بينهما، فهو عقد غير مسـمى باعتباره عقد إيجار في البداية، لكنه مقترن بشـرط فاسـخ مصـحوب ببيع معلق على شـرط واقف[68]، بحيث يصـاغ هذا العقد على أنه عقد إيجاره، ويتمكن المسـتأجر من الانتفاع بالعقار المؤجر، مع الاتفاق على أن يكون للمستأجر الحق في تملك هذا العقار في نهاية مدة الإجارة المتفق عليها.

وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمستأجر: أجرتك هذا العقار على أجرة مقدارها كذا تدفع كل شهر، لمدة معينة سنة أو خمس ســـنوات أو أكثر، على أنه في حال وفائك بهذه الأقســـاط في نهاية المدة المتفق عليها، أبيعك هذا العقار بمبلغ رمزي إذا رغبت في ذلك، ويقول المسـتأجر: قبلت، ويرجع السـبب في كون الثمن رمزي، مراعاة أن تكون مجموع الأقسـاط المدفوعة تعادل ثمن العقار المدفوع طيلة مدة الإجارة المتفق عليها[69].

ويظهر الغرر في صـورة هذا العقد؛ لأنه عبارة عن عقدين في عقد وأحد، أو صـفقتين في صـفقة، وقد ذهب جمهور الفقهاء[70] إلى عدم جواز اشـــتراط عقدين في عقد وأحد، بناء على نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[71]. والأحاديث عن حرمة انعقاد بيعتين في بيعة كثيرة ولا مجال لذكرها هنا.

كما أن مســـتند حرمة هذا العقد يتضـــح في ورود الإشـــكالات الشـــرعية عليه، فهو إضـــافة إلى أنه عقد عبارة عن صـــفقتين في صـــفقة، فهو كذلك من عقود المعاوضـــات المالية التي يؤثر فيها الغرر تأثيراً مباشـــراً، وهو من الغرر الكثير المنهي عنه شرعاً، حيث يدخل الغرر فيه من جانب أن المستأجر لا يدري أي العقدين سوف يتم عقد الإجارة أم عقد البيع، ويدخل الغرر كذلك في أن المســـتأجر لا يعلم هل ســـيحصـــل على العقار أم لا، فهو بيع لا تملك فيه، ومن هنا يدخل فيه

الغرر الفاحش الكثير المؤثر في صحة العقد، مما يوقع النزاع ويحدث الشقاق والخصومة بين المتعاقدين، ولا شك أن هذا الغرر لا يؤثر على المتعاقدين فحسب، بل يمتد هذا الغرر ليطال النظام العام برمته، وذلك من خلال احتمالية حدوث المنازعة والخصومة والعداوة بين المستأجر والبائع، أو بين المستأجر وورثه البائع في حال موته قبل إبرام العقد النهائي المتفق عليه.

ويمكن أن يقوم المستأجر كما هو الحال في استئجار المعدات والسيارات والآلات بإعطابها واستهلاكها وإنقاص قيمتها، وعند اقتراب انتهاء المدة يقوم المستأجر بتقييم المعدات بقيمتها بعد الاستهلاك والإتلاف ناكثاً العقد الذي تم إبرامه بين الطرفين، وهنا تقع الخصومة والمنازعة الشديدة وهذا ما يؤثر على النظام العام، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بين الناس، الأمر الذي يؤثر على عملية الإنتاج والتقدم في النظام العام.

المطلب الثاني: الغرر في الإعلانات التجارية.

الإعلان التجاري هو "عملية اتصال مدفوعة تستهدف إعلام شخص أو أكثر والتأثير عليه"[72] أو هو "وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار حول السلع أو الخدمات بوساطة جهات معينة بأجر مدفوع، حيث يتم الاتصال بين المعلن والجمهور وذلك باستخدام وسائل مختلفة"[73].

ويُعد الإعلان من أهم وسائل الاتصال بين المنتجين والمستهلكين، وهو متعدد ومتنوع الأغراض، بمعنى أن النتائج المرجوة من الإعلان تكون متنوعة، ومختلفة، فتارة تكون لمصلحة العميل، وتارة تكون لمصلحة المؤسسة أو الشركة[74]، والإعلان له دور تعليمي هدفه الأساسي كتغير الأنماط السلوكية لمستخدمي فئة السلعة من اتجاه إلى آخر ولصالح الشركة المعلنة[75]، وتعتمد الشركات على الإعلانات التجارية لأنه تَعدّ وسيلة حيدة لإقناع المستهلك بحاجته إلى المنتج، وإرشاده إلى ضرورية استخدام المنتج في حياته، ومن ثم توجيه أنظار المستهلك إلى أفضلية هذا المنتج على غيره، من حيث الجودة والسعر والمنتج، وكذلك تمييز السلعة المنتجة عن غيرها من السلع المطروحة في الأسواق، وتحفيز المستهلك وإقناعه بشراء المنتج بطرق مختلفة، ويكون هذا الإعلان عبر الصحف أو المجلات أو التلفاز، أو الانترنت، أو غير ذلك.

والشريعة الإسلامية أباحت الإعلان التجاري المنضبط الذي لا حرج فيه من حيث أصل مشروعيته، لكن الجدير بالذكر أن الإعلان التجاري تعتريه الحرمة في بعض الأحيان لما يدخل عليه من التغرير المؤدي إلى الغرر الكثير الحرم.

فالإعلان التجاري المُحرم هو ما كان يروج لسلعة محرمة مثل الإعلان عن الخمور والمسكرات والمخدرات، أو الترويج من خلال الإعلان للبنوك الربوبية والنوادي الليلة، وما يدخل ضمن الغش والخداع كأن يُذكر في الإعلان أوصاف للسلعة ولا تكون فيها حقيقة، وكذلك يدخل في الإعلان المحرم إذا كان في السلعة عيب أخفاه المعلن ولم يذكره وباع السلعة مع علمه أنها معيبة [76]" فالإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يُعدّ تغريراً وغشاً وخداعاً وغبن وغرر وكل ذلك محرم شرعاً ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل" [77].

وتجدر الإشـــارة هنا إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية [78]، والمالكية [79]، والشـــافعية [80]، والحنابلة [81]، اتفقوا على أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إذا دُلس عليه أو كان فيه تغرير في حال كون الإعلان كاذباً.

كمان أن الترويج للسلع والبضائع من خلال الإعلانات التجارية يشترط فيها الصدق وإصابة عين الحقيقة بعيداً عن الغرر بجميع صوره، الذي يعمل على تمجيد السلع بصفات بعيدة كل البعد عن الحقيقة والصواب، مما يضع بين يدي العامة سلع ممتازة حسب الإعلان التجاري، وواقعها غير ذلك، هما يحصل تعدى على مصلحة المشتري أو المستهلك، وهذا فيه تغرير واضح من كون أن الإعلان عمل على غرر بإيهام المشترى بصفات فوق حد التميز للبضاعة والسلع وواقعها غير ذلك، الأمر الذي يجعل المشتري يدفع أضعاف سعر هذه السلع الحقيقي.

وهذا يؤثر في النظام العام حيث يدفع المستهلك أكثر من قيمته الحقيقة للسلع يوصل إلى حد تغريره، وهذا يضر النظام العام، وصور الغرر والتغرير بالناس في بعض الإعلانات التجارية كثيرة لا حصر له، وهذا بلا شك من أهم أسباب النزاع والعداوة والبغضاء بين المشتري وصاحب الإعلان التجاري، كما أنه يؤثر على النظام العام، تأثيراً وأضح.

المطلب الثالث: الغرر في عقد التامين التجاري.

عقد التأمين التجاري، هو عقد بين طرفين، الأول (مؤّمن) والثاني (مؤّمن له) بحث يتم الاتفاق بين الطرفين على التزام المؤّمن أن يؤدي للمؤمن له مبلغاً من المال، أو عوض مالي في حال حصول أي حادث للمؤمن له، وتحقق التلف المبين في العقد، وهذا النوع من التأمين تقوم به الشركات، أو الهيئات بقصد تحقيق اربح عائده على القائمين عليه[82].

وأما حكم التأمين التجاري فقد اختلف فيه العلماء المعاصـــرون على ثلاثة اتجاهات، فمنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من أباحه بعضه وحرم بعضه، وليس هذا مجال بحثنا فقط استفاض البحث في حكم التأمين التجاري وهو خارج نطاق هذا البحث.

غير أنه تجدر الإشـــارة إلى أن علة من حرم التأمين التجاري هو وجود الربا حيث أن هذا العقد يشـــتمل على الربا المحرم بشقيه؛ ربا نسيئة وربا فضل، فالنسيئة تدخل في هذا العقد من جانب أن المؤمن له قد يأخذ مبلغ مساوٍ لما دفعه لشركة التأمين، ويكون ربا فضل في حال أخذه مبلغ يزيد عن المبلغ الذي دفعه للشركة، وهذا الربا بنوعيه يفسد عقد التأمين التجاري[83].

ولا شـك أن هذا الربا هو في حد ذاته محل نزاع بين المتعاقدين، لأنه في كثير من الأحيان يحصـل الغرر في اتهام المؤمن له من قبل الشركة في محاولة اختلاق الحوادث من اجل الحصول على المبلغ المؤمن له من شركة التأمين، خاصة تأمين السـيارات، مما يولد الخصـام والمنازعة بين الناس، لما قد يؤدي من غرر فاحش، لذا ذهب بعض العلماء إلى تحريم التأمين التجاري لما فيه من الغرر الكثير الذي يضر بالفرد والمجتمع، فكلا المتعاقدين لا يعلم مقدار ما سيدفع من مال، ولا متى ســـيدفعه، لان هذا يعتمد على وقوع الحادث من عدمه، وهو ما يجعل هذا العقد يقع في غرر فاحش لاشـــتماله على نوعين من الغرر (غرر المقدار، وغرر الأجل).

والحاصل أن عقد التامين التجاري من عقود المعاوضات المالية المحرمة لاحتواه على الغرر الفاحش، وهو مؤثر في النظام العام لأنه يؤدي إلى حدوث خلافات ومنازعات بين الناس، وبالتالي فإن حاجة الناس إليه تنتفي بوجود هذا الغرر، وقواعد الشريعة العامة تقتضي تحريم هذا العقد لما يؤدي إليه من قصور في التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم.

والغرر الواضح في عقد التأمين التجاري لا شك أنه يؤثر على النظام العام من حيث أنه يوجد فجوة في صورة التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، في حال قيام بعض ضعاف النفوس باستغلال عملية التأمين في إيقاع حوادث مفتعلة يقصد بها الحصول على مبالغ مالية من شركة التأمين، حيث يتم التماهي والزيادة في عملية تقدر قيمة الضرر الواقع على المؤمن له، ويتفاوت هذا التقدير من شخص إلى أخر مما يدخل في ذلك المحاباة والرشوة وقد تؤدي إلى حدوث نزاع ومخاصمة تصل إلى المحاكم لزيادة قيمة العوض المادي مما يوجد بين أفراد المجتمع العداوة بسبب الكسب الغير مشروع.

المطلب الرابع: غرر فوات الصفة المشروطة في المبيع.

اشتراط صفة معينة في العقد، أمر مرغوب فيه لكلا أطراف العقد، حيث أن هذا الاشتراط يحقق مبتغى المتعاقدين، فقد يشترط المشتري صفة معية في المبيع، تحقق له رغبة منشودة في غرضه من الشراء، الأمر الذي يلزم البائع توفير هذه الصفة في المبيع ويكون هذا الاتفاق في العقد ابتداء.

لكن في حال تبين وجود غرر في فوات الصفة المتفق عليها في هذا العقد، كأن يشتري أحدهما لوحة أصلية مشهورة لفنان معين، ويتضح بعد ذلك أنها مزيفة أو مقلدة، مع علم البائع بهذا الغرر، فقد اعتبر ذلك غرراً في صفة جوهرية من صفات محل التعاقد، ذلك أن المشتري ما أقدم على الشراء إلا ظناً منه وجود الصفة التي قام عقد البيع عليها، فإذا تبين عكس ذلك فإن هذا هو الغرر الكبير الفاحش الذي يؤدي للنزاع والمخاصمة بين الناس، الأمر الذي يزعزع خيار العقد لتخلف الوصف المشروط عنه[84].

جاء في مجلة الأحكام العدلية تحت باب (من باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف) (المادة 310) "إذا باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف، مثلاً لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً، وكذا لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري"[85].

فوجود الغرر هنا يؤدي لحدوث خلاف وخصومة بين البائع والمشتري، وهذا مبطل للعقد، وللمشتري الخيار في رده، كما إن بيع عين اختلفت صفاتها عن الصفات التي تم الاتفاق عليها عند البيع، يُعدّ غشاً وغرراً واضح، وفي كل الأحوال هذا الغرر له آثار كثيرة على النظام العام فقد يتفق صاحب مبنى مع نجار على أن يصنع له أبواباً من خشب بمواصفات معينة ويقوم الصانع بصنع الأبواب من غير الخشب المتفق عليه، ويطليها بمادة توهم المشتري أن هذه هي المواصفات التي طلبها، وبعد إتمام الصنع والتركيب ثبت بالخبرة أن الخشب ليس بالصفات التي تم الاتفاق عليها، فيظهر الغرر

بالصفة، مما يوجد الخصومة والعداوة بين طرفي العقد، ويضر النظام العام، حيث يفقد الثقة بين الصانع والمستهلك، وهذا يؤثر على عجلة التقدم في النظام العام، وهذا مثال من باب الذكر الحصر، وعليه تقاس العديد من الأمثلة.

المطلب الخامس: الغرر في عقد الإعالة.

بيع الإعالة: نوع مستحدث من البيوع تطلّبت مستجدّات الحياة فرضه على الواقع لملامسته حاجة أصحابه لاسيما فئة المسنين الذين لا يجدون من يعيلهم ممن تجب عليهم إعالتهم، مع امتلاكهم للعقارات التي يمكن الاستفادة منها، وفي مثل هذا النوع من البيع يحققون القدرة على تأمين إعالتهم طيلة فترة حياتهم مع ضمان حقهم في استرداد عقارهم عند تخلف المعيل عن الإعالة، الأمر الذي يتيح للمالك بيع العقار لقاء الإعالة طيلة حياته، مع عدم جواز التصرف للمعيل في العقار المباع لقاء الإعالة ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المعال.

ومنعم النظر في ماهية بيع الإعالة يجده عقد بيع استكمل شروطه وأركانه فهو عقد مبناه الإيجاب والقبول وهما ركنا البيع كما قال الفقهاء" البيع ينعقد بالإيجاب والقبول في محل قابل له"[86].

غير أنّ الخدمة التي يقدّمها المعيل للمعال مجهولة، رغم أنها محددة عرفاً وهي الإعالة والرعاية، (الصحية والاجتماعية والمعنوية)، وكذلك مدّة هذه الخدمة غير محددة ومنوطة بحياة المعال فهي مجهولة المدة، وغير واضحة الكيفية، فأي تقصير بما التزم فيه المعيل تجال المعال يحدث مخاصمة بينهما، وتؤثر على العقد وعليهما، وعلى النظام العام، ذلك أن المعيل قد يغرر بالمعال ولا يقوم بخدمته على الوجه المطلوب منه، بهدف تسريع حصوله على العقار المتفق عليه في عقد الإعالة بوفاة المعال، وإذا ما حدث ذلك بسبب التقصير والإهمال المتعمد يؤدي على الغرر الفاحش المنهي عنه شرعاً مما ينزع الثقة بين أفراد المجتمع، ويضر ضرراً بليغاً بالنظام العام والمجتمع المسلم.

خاتمة الدراسة وفيها: النتائج والتوصيات.

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بكرمه وتوفيقه بإتمام هذه الدراسة، فقط توصلت لمجموعة **نتائج**، أذكر منها الآتي:

1- للغرر تعريفات متقاربة تدل في مجملها على التردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الأخر.
2- ينقسم الغرر إلى عدة أقسام منها: غرر الوجود، وغرر التسليم، وغرر الحدود والصفات.
3- العقد تعبير عن إرادة جماعية، ولا بد للنظام العام من التدخل فيه؛ ليكون محل رضا المتعاقدين.
4- أجاز الفقهاء التسامح بدخول الغرر اليسير في بعض صور العقود لكن ليس على إطلاقه.
5- للغرر في العقود أضرار مادية ومعنوية تؤثر على النظام العام، وتُفضي إلى المنازعة التي هي مظنة الفساد.
6- هناك العديد من صور غرر العقود المؤثر في النظام العام، منها: الغرر في عقد البيع الإيجاري، والغرر في بيع الإعالة، والغرر في الإعلانات التجارية، والغرر في عقد التامين التجاري.

التوصيات:

توصـــي الدراســة المهتمين والباحثين العمل على تكثيف الجهود في البحوث والدراســات في موضــوع الغرر في العقود المالية المعاصـــرة، وبيان أثر هذا الغرر في كافة مجالات المعاملات، والعمل على إيجاد بدلائل شـــرعية للعقود بعيداً عن الغرر مهما كان يسيراً.

كما توصـــي الدراســة الجهات المعنية لتنظيم عقود المعاملات المالية، البعد عن العقود التي قد يدخل فيها الغرر مما يؤثر في صـحتها؛ تجنباً للوقوع في أمور مخالفة للشـرع، والعمل على إيجاد عقود تتوافق مع أحكام الشـريعة الإسـلامية بعيدة عن الغرر بكل تفاصيله.

الهوامش.

(1) ابن منظور محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، (ط3)، 1414هـ، ج5، ص13–16.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م، ج5، ص163.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص55.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص12.

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام (ت: 728هـــ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1408هـ/1987م، ج4، ص16.

(6) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (ط1)، (ت 1414هـــ–1993م)، ج12، ص194، والســبكي، تاج الدين أبي النصــر بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصــر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، دار عالم الكتب للنشر– لبنان – بيروت ت 1419هـ، 1999م، (ط1)، ج2، ص235، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشـــاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: مصـــطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص163.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص163.

(8) الدسـوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي (ت: 1230هـــ)، **حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص55.

(9) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض – الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1419هـ –1999م، ج18، ص147.

(10) ابن ضـويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـــ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشـاويش، المكتب الإسلامي، (ط7)، 1409هـ–1989م، ج1، ص308.

(11) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج5، ص329.

(12) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، 1399هـــــ– 1979م، ج4، ص86.

(13) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص297.

(14) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، (ط2)، 1412هـ/1992م، ج3، ص3.

(15) ينظر: داغي، علي محي الدين، **مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المصري والعراقي**، مكتبة جامعة القاهرة، 1985م، ص110 –112.

(16) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص489.

(17) ينظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1)، 1419هـــــ/1999م، ص303، والســـيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1411هـ/1990م، ص187 وما بعدها.

(18) القرافي، أبو العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـــــ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار عالم الكتب، ج3، ص265.

(19) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـــ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2)، 1392، ج10، ص156.

(20) ابن تيميه، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص64.

(21) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج13، ص163.

(22) القرافي، مرجع سابق، **الفروق**، ج3، ص265.

(23) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج1، ص162.

(24) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ج4، ص437.

(25) الزبيدي، محمد المرتضى، **تاج العروس**، دار الصادر –بيروت، 1966م، ج3، ص443.

(26) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص194، والشيرازي، **المهذب**، ج1، ص262.

(27) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص404، والزحيلي، مصطفى وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، (ط4)، ج4، ج4، ص218.

(28) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص130.

(29) للمزيد ينظر: الصديق، الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث، ص35، والصوري، كفاح عبد القادر أحمد، **التغرير وأثره في العقود**، رســـالة مقدمة لنيل درجة الماجســـتير في الفقه– كلية الدراســـات العليا– الجامعة الأردنية –عمان –الأردن، 1995م، ص39.

(30) السنهوري، مرجع سابق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج3، ص99.

(31) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص140.

(32) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، مرجع سابق، ج4، ص284.

(33) ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار السلام للنشر، القاهرة، ط5، 2012م، ص164.

(34) السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د.ط)، 1954م، ج3، ص99.

(35) السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج3، ص99.

(36) فيلالي، علي، **التزامات(النظرية العامة للعقد)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر، 2008م، ص270.

(37) لمزيد تفصيل ينظر: العتيبي، عبد الله بن سهل، **النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة**، دار كنوز- اشبيليا للشر والتوزيع، (ط1)، 2009م، ص49 وما بعدها.

(38) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م، ج1، ص116.

(39) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، (د.ت)، ج7، ص301.

(40) خليل، إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: 776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 1426هـ، 2005م، ج1، ص149.

(41) الخرشي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، 1409هـ-1989م، ج5، ص41.

(42) النفراوي، شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ج2، ص80.

(43) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1408هـ/1988م، ج2، ص73. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص60-61.

(44) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج3، ص176.

(45) ومعنى كون الحاجة متعينة: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر. ينظر: الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفىّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج5، ص3429.

(46) ينظر: الصديق، **الغرر في العقود وآثره في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، ص39-40.

(47) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، (ط1)، 1332هـ، ص41.

(48) ينظر: الضرير، **الغرر وآثره في العقود في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص591-593.

(49) ينظر: القرافي، **الفروق**، ج3، ص265.

(50) ينظر: **المرجع نفسه**، ج3، ص266.

(51) ينظر: ابن قدامة **المغني**، ص82.

(52) الباجي، المنتقى، **مرجع سابق**، ص41.

(53) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي–بيروت، (ط1)، 1994م، ج9، ص104.

(54) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي (1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998م، ج2، ص93.

(55) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص151.

(56) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص151.

(57) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص99.

(58) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** دار الكتب **العلمية** – بيروت، (ط1)، 1411هـ/1991م، ج3، ص298.

(59) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، ج4، ص84. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م، ج3، ص563.

(60) عدة، عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص– جامعة أبو بكر بلقايد– تلمستان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، ص 376.

(61) حيدر علي، خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ/1991م، ج1، ص153.

(62) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1407هـ/1987م، ص312.

(63) قيد الغرر هنا بالكثرة لأن الغرر اليسير معفو عنه، فلا يكاد يخلو عقد من الغرر اليسير.

(64) ينظر: الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، ص41، والصديق الضرير، **الغرر في العقود وآثره في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، ص24.

(65) ينظر: المهذبي، روضة، **مفهوم النظام العام في تكوين العقد**، وهي رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدراسات المتعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار– تونس، 2003م، ص3. وينظر: الجبشة، نجيب عبد الله، **مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية– فلسطين، 2017م، ص90–91، بتصرف يسير.

(66) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، (ط1)، ج3، ص278.

(67) ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **نظرية الالتزام بوجه عام**، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2011م، ص91.

(68) ينظر: السنهوري، **نظرية الالتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ج4، ص179.

(69) ينظر: قيرمان، حسين بن حسين، **التكيف الفقهي لعقد البيع الإيجاري وبديله الفقهي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني**، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2013م، ص157.

(70) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج13، ص29، **ومختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص4، والرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس (ت: 1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1404هـ-1984م، ج3، ص434، والمرداوي، **الأنصاف**، مرجع سابق، ج4، ص249.

(71) بن حنبل، الإمام أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج2، ص205، حديث رقم (6918)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(72) معلا، ناجي، **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**، ت1993م، (ط1)، ص290.

(73) العلاق، بشير، والعبدلي، قحطان، **استراتيجيات التسويق**، دار زهران للنشر، (ط1)، ت1998م، ص253.

(74) ينظر: بلحمير، ابراهيم، **المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- كلية العلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر، ت2004-2005م، ص248.

(75) ينظر: الشرمان، زياد محمد، عبد السلام، عبد الغفور عبد الله، **مبادئ التسويق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط1)، ت2009م، ج1، ص 186، وللمزيد ينظر: بوخنون، يمنية، **دور الإعلان في ترويج المبيعات**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، الجزائر – بسكره، ت2012-2013م، ص12.

(76) ينظر: عفانه، حسام الدين بن موسى، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، (د.ت)، (ط1)، (ت1426هـ-2005م)، ص212. المناصير، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، بتصرف يسير. ص 52.

(77) للمزيد ينظر: السامرائي، مصعب سليمان أحمد، **الإعلان التجاري المحرم والآثر المترتب عليه في إتمام البيع وفسخه**، جامعة السامراء، بحث منشور على شبكة الالوكة ص16، على موقع:

www.suble-alrashideen.com/product/BB1-EXPO-DA-0934.php

(78) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للنشر-بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص285.

(79) ينظر: ابن شاش، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان -بيروت، (ط1)، ت1995، ج2، ص47.

(80) ينظر: قليوبي، شهاب الدين أحمد، **حاشية قيلوبيعلى شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ت1419هـ/1998م، ج2، ص109-110.

(81) ابن تيمية، عبد الســـلام بن عبد الله الحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار مكتبة المعارف– الرياض، (د.ط)، ت1404هـ، ج1، ص328.

(82) ينظر: آل محمود، عبد اللطيف محمود، **التأمين الاجتماعي في ضـوء الشـريعة الإسـلامية**، دار النفائس، عمان، 1994، صو45، والحكيم، جمال، **عقود التأمين من الناحيتين التمينية والقانونية**، دار المعارف، القاهرة، 1965م، ص33.

(83) ينظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 2007م، ص100 وما بعدها.

(84) ينظر: غني، حسون طه، **الوجيز في شرح العقود المسماة**، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص180–181.

(85) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص315.

(86) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج13، ص44. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ/2000م، ج8، ص4، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص17.

المراجع:

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: 474هـــ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، (ط1)، 1332هـ.
- بلحمير، ابراهيم، المزيج التســـويقي من منظور التطبيقات التجارية الإســـلامية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه– كلية العلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر، ت2004–2005م.
- البهوتي، منصـور بن يونس بن إدريس، كشـاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: مصـطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- بوخنون، يمنية، دور الإعلان في ترويج المبيعات، رســـالة ماجســـتير في العلوم التجارية، الجزائر – بســـكره، ت2012–2013م.
- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي(1258هـــ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـــ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1408هـ/1987م.
- ابن تيمية، عبد الســـلام بن عبد الله الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار مكتبة المعارف– الرياض، (د.ط)، ت1404هـ.
- الجبشة، نجيب عبد الله، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية– فلسطين، 2017م.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد القرطبي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، (د.ت).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- الحكيم، جمال، عقود التأمين من الناحيتين التمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
- ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- حيدر علي، خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ/1991م.
- الخرشـي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شـرح مختصـر خليل، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، 1409هـ-1989م.
- خليل، إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: 776هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 1426هـ، 2005م.
- داغي، علي محي الدين، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المصري والعراقي،، مكتبة جامعة القاهرة، 1985م.
- الدسـوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1408هـ/1988 م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1404هـ-1984م.
- الزبيدي، محمد المرتضى، تاج العروس، دار الصادر –بيروت، 1966م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- السامرائي، مصعب سليمان أحمد، الإعلان التجاري المحرم والآثر المترتب عليه في إتمام البيع وفسخه، جامعة السامراء، بحث منشـور على شـبكة الالوكةعلى موقع: *www.suble-alrashideen.com/product/BB1-EXPO-DA-0934.php*
- السبكي، تاج الدين أبي النصر بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، دار عالم الكتب للنشر- لبنان – بيروت ت 1419هـ، 1999 م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (ط1)، ت1414هـ-1993م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2011م.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار احياء التراث العربي-بيروت، (د.ط)، 1954م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط، 1411هـ-1990م.
- الشاش، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، لبنان -بيروت، (ط1)، ت1995م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م.
- الشرمان، زياد محمد، عبد السلام، عبد الغفور عبد الله، مبادئ التسويق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط1)، ت2009م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1407هـ/1987م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (ط1).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- الصديق، الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة، (د.ط)، (د.ت).
- الصوري، كفاح عبد القادر أحمد، التغرير وأثره في العقود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية -عمان -الأردن، 1995م.
- الضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط7)، 1409هـ-1989م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، (ط2)، 1412هـ/1992م.
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر، القاهرة، ط5، 2012م
- العتيبي، عبد الله بن سهل، النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار كنوز- اشبيليا للشر والتوزيع، (ط1)، 2009م.

- عدة، عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمستان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.
- عفانه، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر المسلم وآدابه، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، (د.ت)، (ط1)، ت1426هـ-2005م.
- العلاق، بشير، والعبدلي، قحطان، استراتجيات التسويق، دار زهران للنشر، (ط1)، ت1998م.
- عيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ/2000 م.
- غني، حسون طه، الوجيز في شرح العقود المسماة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ/1979م.
- فيلالي، علي، التزامات (النظرية العامة للعقد)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر، 2008م.
- قرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، (ط1)، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ت1419هـ/1998م.
- قيرمان، حسين بن حسين، التكيف الفقهي لقد البيع الإيجاري وبديله الفقهي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2013م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1)، 1419هـ -1999 م.
- آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 1994م.
- معلا، ناجي، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ت1993م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط3).
- المهذبي، روضة، مفهوم النظام العام في تكوين العقد، وهي رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدراسات المتعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار- تونس، 2003م،
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1)، 1419هـ/1999 م.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للنشر-بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1415هـ/1995م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

References:

- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub (T.: 474 AH) , Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1, 1332 AH.
- Belhamir, Ibrahim, The Marketing Mix from the Perspective of Islamic Commercial Applications, a thesis submitted to obtain a Ph.D. - Faculty of Commercial Sciences and Management, University of Algiers, d. 2004-2005 AD.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Idris, Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, investigated by: Mustafa Hilal, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, Dtt, Dt.
- Boukhnoun, Yemeni, The Role of Advertising in Sales Promotion, Master's Thesis in Commercial Sciences, Algeria - Biskra, T. 2012-2013.
- Al-Tasouli, Ali bin Abdul Salam bin Ali (1258 AH) , Al-Bahjah fi Sharh Al-Tahfa (Explanation of Tuhfat Al-Hakam) , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, i: 1, 1418 AH - 1998 AD.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (d.: 728 AH) , The Great Fatwas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1408 AH - 1987 AD.
- Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam ibn Abdullah al-Harrani, editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar al-Maaref Library - Riyadh, D., 1404 AH.
- Al-Jabsha, Najib Abdullah, the concept of public order and its applications in Palestinian legislation, a thesis submitted to obtain a master's degree in private law, An-Najah National University - Palestine, 2017.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Qurtubi (T.: 456 AH) , Al-Muhalla in Antiquities, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul Rahman (T.: 954 AH) , Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Hakim, Jamal, Insurance Contracts from the Technical and Legal Perspectives, Dar Al-Maaref, Cairo, 1965.
- Ibn Hanbal, Imam Ahmad, Al-Musnad, Cordoba Foundation - Cairo.
- Haider Ali, Khawaja Amin Effendi (T.: 1353 AH) , Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Laws, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, 1, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, D., 1409 AH-1989 AD.

- Khalil, Ishaq bin Musa, Dia al-Din al-Jundi al-Maliki (T.: 776 AH) , Khalil's summary, investigation: Ahmed Gad, Dar al-Hadith, Cairo, i.: 1, 1426 AH, 2005 AD.
- Daghi, Ali Mohieldin, The Principle of Consent in Contracts, A Comparative Study of Islamic Law compared to Egyptian and Iraqi Law, Cairo University Library, 1985 AD.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (T.: 1230 AH) , Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr, Dt, Dt.
- 19) Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH) , the introductions, the Islamic West House, ed: 1, 1408 AH - 1988 AD.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (T.: 595 AH) , The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Hadith -
- Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas (T.: 1004 AH) The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1404 AH - 1984AD.
- Al-Zubaidi, Muhammad Al-Murtada, The Crown of the Bride, Dar Al-Sader - Beirut, 1966.
- Al-Zarqa, The General Jurisprudential Introduction, vol. 1, p. 404, and Al-Zuhaili, Mustafa Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Damascus.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mihjen Al-Barei (T.: 743 AH) Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, 1313 AH.
- Al-Samarrai, Musab Suleiman Ahmed, Forbidden Commercial Advertisement and Its Impact on Completing and Rescinding the Sale, University of Samarra, Research published on Alalukah Network at: www.suble-alrashideen.com/product/BB1-EXPO-DA-0934.php
- Al-Subki, Taj Al-Din Abi Al-Nasr Bin Abdul Kafi, Raf' Al-Hajib on the authority of Ibn Al-Hajib's Mukhtasar, investigation: Ali Muhammad Moawad, Dar Alam Al-Kutub Publishing - Lebanon - Beirut, d. 1419 AH, 1999 AD.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1, 1414 AH (1993 AD).
- Al-Sanhoury, Abdel Razzaq Ahmed, The Theory of Commitment in General, Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut, 2011.
- Al-Sanhoury, Abdul Razzaq, Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, House of Reviving the Arab Heritage - Beirut, D., 1954 AD.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (T.: 911 AH) , The Similarities and Isotopes, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i., 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Shash, Abdullah Bin Najm, Precious Jewels Contract on the Madinah Doctrine, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon - Beirut, 1, ed. 1995 AD.
- Shabeer, Muhammad Othman, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafais, Amman, 2007 AD.

- Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib (T.: 977 AH) , the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Sharman, Ziyad Muhammad, Abd al-Salam, Abd al-Ghafour Abdullah, Principles of Marketing, Dar Safaa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 1st edition, d. 2009 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (died: 1250 AH) , Al-Darari Al-Duhairi, Sharh Al-Durar Al-Bahiya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i. 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) , the torrential torrent flowing over the gardens of flowers, Ibn Hazm House, 1st Edition.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (T.: 476 AH) , the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed., d.
- Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti (d. 1241 AH) , in the language of the traveler to the nearest path, Dar Al-Maaref, Dt, Dt.
- Al-Siddiq, The Blind One, Al-Gharar and its Impact on Contracts in Islamic Jurisprudence, Islamic Research Institute, Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah, Dtt, Dt.
- Al-Suri, Kifah Abdul Qader Ahmad, Deception and its Impact on Contracts, a thesis submitted for obtaining a master's degree in Jurisprudence - College of Graduate Studies - University of Jordan - Amman - Jordan, 1995.
- Al-Dowayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (T.: 1353 AH) , Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Daleel, investigated by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, ed: 7, 1409 AH-1989 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz al-Hanafi (T.: 1252 AH) The response of the Muhtar to the Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd floor, 1412 AH - 1992 AD.
- Ibn Ashour, Al-Taher, The Purposes of Islamic Sharia, Dar Al-Salaam Publishing, Cairo, 5th edition, 2012 AD
- Al-Otaibi, Abdullah bin Sahel, The Public Order of the Muslim State, A Comparative Root Study, Dar Kunouz - Seville for Evil and Distribution, 1, 2009 AD.
- Addah, Alyan, The idea of public order and freedom of contract in the light of Algerian law and Islamic jurisprudence, a thesis for a doctorate in private law - Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Faculty of Law and Political Science, 2016.
- Afana, Husam Al-Din Bin Musa, Jurisprudence and Literature of the Muslim Merchant, Scientific Library and Dar Al-Tayeb for Printing and Publishing, d., 1, 1, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Alaq, Bashir, and Al-Abdali, Qahtan, Marketing Strategies, Zahran Publishing House, 1st edition, d. 1998 AD.
- Ainy, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (T.: 855 AH) , the building, Sharh al-Hedaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, i: 1, 1420 AH - 2000 AD.

- Ghani, Hassoun Taha, Al-Wajeez in Explanation of the Named Contracts, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970 AD.
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria, A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- Filali, Ali, Obligations (The General Theory of the Contract) , National Foundation for Typographic Arts - Algeria, 2008.
- Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris (684 AH) , Al-Dhakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1, 1994 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (T.: 684 AH) , The Differences = Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difference, Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Qalyubi, Shehab Al-Din Ahmed, Qailoubi's footnote on the explanation of Jalal Al-Din Al-Mahali on the curriculum of the two students, achieved by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr - Beirut, d. 1419 AH - 1998 AD.
- Qirman, Hussein bin Hussein, Jurisprudential Adaptation, The rental sale and its juristic alternative, a jurisprudential study compared to Yemeni law, a doctoral thesis discussed at Omdurman Islamic University, College of Sharia and Law, Sudan, 2013 AD
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) , informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds
- Al-Kasani, Abu Bakr Bin Masoud, Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad (d.: 450 AH) , the great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, i: 1, 1419 AH - 1999 AD.
- Al Mahmoud, Abdul Latif Mahmoud, Social Insurance in the Light of Islamic Law, Dar Al-Nafais, Amman, 1994 AD.
- Mualla, Naji, The Scientific Origins of Commercial Promotion and Advertising, d. 1993 AD.
- Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali (T.: 711 AH) , Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut.
- Al-Muhadhbi, Rawda, the concept of public order in the formation of the contract, a thesis submitted for obtaining a certificate of in-depth studies in private law, Faculty of Law and Political Science, Al-Manar University - Tunis, 2003 AD.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d.: 970 AH) , the likes and analogies, his hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1419 AH - 1999 AD.
- Ibn Njeim, Zain al-Din, The Ra'iq al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Maarifa for Publishing - Beirut, ed., d.

- Al-Nafrawi, Shihab Al-Din, Al-Fawakeh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr - Beirut, D., 1415 AH - 1995.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 A.H.) , Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.